شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 43

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد. اه المضطرون ان نرجع الى البيتين السابقين لانه حصل يعني اثناء الشرح يعني نسبة اه شيء للشارع والناظم يعني وهما مني وقعت - 00:00:00

الابيات فنضطر الان لازالة هذا الوهم ثم تركيب البيتين بعض الاخوان يقول نحتاج نركب البيتان يعني يتضح فيه الفهم ثم نرجع ان شاء الله للدرس الجديد هذا وسبق معنا ان آآ - 00:00:21

ان التكليف لعلة الامتثال والصحيح وعلة والاختبار والابتلاء وبعضهم يقول للامتثال فقط فعليه يشترط التمكن من الفعل وهذا قلنا هذه عقيدة على عقيدته المعتزلة والذي لا يشترط التمكن وانه يكتفي بالعزم - 00:00:43

يقول العلة الاختبار او الابتلاء سواء تمكن ام لم يتمكن وهذا لا ينافي التكليف ثم اه ينبني على هذه على هاالامتثال والابتلاء المسألة المسألتان التي ذكرهما في قوله عليه تكليف يجوز ويقع ينبني عليه يعني - 00:01:06

يجوز ويقع نذكر المسألتين ثم نركب البيتين ان يعلم الامر دون دون المأمور وهذي يعني اه ما خلى فيها الا ما كان من كان خلافه غير مقبول والثاني هي التي - 00:01:27

التي اشار اليها وربطها في الاولى وهي ان يعلم الامر والمأمور انه غير متمكن وقال عليه يعني ينبني على القول بالامتثال او الابتلاء عليه تكليف يجوز الناي عقلا ويقع شرعا - 00:01:49

هذا سبق مع علمي هنا اتى بكلمة مع علمي حتى يربطها بقوله كالمأمور يعني مع انت يعني يقع على التكليف على المكلف مسموعا منه بخطاب الشرع هذا قوله مع علم فالعلم هذا غير العلم - 00:02:09

في علم من امر هذا هو الوهم الذي جاء من آآ يعني في مسد ذكر علمين وقال عليه تكليف يجوز ويقع مع علمي يعني ان مع علم المأمور يعني انه تصور ان يلقى على المكلف نص - 00:02:36

يعلم فيه بان هذا الشرع او هذا الحكم الشرعي مكلف فيه. واضح مع علم الآمر انه لن يتمكن منه واضح لن يتمكن من هذا الفعل وهنا قوله مع علم من امر بالذي امتنع بالذي هذا الجر المجرور متعلق بالتكليف - 00:02:57

يعني يجوز تكليف بالذي امتنع لمن في علم من امر وقوله في علم من امر امتنع في علم من امر يصير متعلق وامتنع وقوله بالذي الجر مجرور متعلق بتكليف الذي امتنع في علمه - 00:03:23

ففي علمي متعلق بامتنع. عندنا جار ران ومجرور. اثنان وهو قالوا بالذي هذا متعلق بالتكليف. يعني يجوز تكليف بالذي امتنع وانه يقع معلوما للمكلف مع علم الذي امره انه ايش؟ في علمه امتنع ان يقع منه هذا الفعل - 00:03:51

وقوله في علمي متعلق بامتنع وبالذي متعلق في تكليف طيب اذا كلمة مع هذه لماذا اتى بها حتى يقول كالمأمور كما انه يجوز التكليف ويقع حتى اذا كان اجتمع علم المأمور مع علم - 00:04:17

الامر بانه لن يتمكن وربطها لان الثانية هي التي فيها خلاف الاولى المخالف فيها مردود خلافه. الثانية هي التي اذا لا خلاف فيها بانه لا تكليف كما قال الامدي وغيره قلت لكم انه ذكرها - 00:04:40

المرداوي صاحب الانصاف في شرحه على التحرير ولكن هنا قال الناظم هنا الوهم الذي وقع على الناظم. هنا الشرح قال في المذهب

المحقق المنصور كالمأمور في المذهب المحقق المنصوري يعني اني ارى انا هنا خلاف ما ذهب اليه الاكثر - 00:05:07
بانه اذا انتفع اذا انتفع علم الامر والمأمور بانه لن يقع من هذا الفعل فهو مكلف على المنصور ونحن نسبنا اليها القول اه واضح فهو اذا يختار خلاف ما ذهب اليه الاكثر - 00:05:28
وقلت انا انه هذا الذي ذكره المجد نعم هذا اذا ذكر الماجد وقال وهو مذهب الجمهور الامة ومذهب اهل السنة الا المعتزلة بقبول توبة المجبوب لانها من فرع هذا الامر ذا. الذي يقول بتوبة المجبوب وممن - 00:05:47
قولوا هؤلاء يعني باختصار ما نقول المجوب توبة العاجز عن الذنب هي مسألة معروفة. هل تصح توبة العاجز عن الذنب المجبوب وكالخرس الذي كان يغتاب الذي منع عن الذنب وكان يفعله. قبل ان يتوب - 00:06:04
حبس من قبل ان اتوب فهل تصح توبته بعد ان حبس المعتزل؟ يقول ليس له توبة. بناء على هذه العقيدة لانه غير غير متمكن ولكن قالوا هؤلاء هو يعزم على ان لو مكن وقدر لا اقلع - 00:06:21
ومن هذه الناحية هو الان غير متمكن من الفعل الذنب ولكنه استوبته صحيحة. اذا هذا فرع من فروع هذه المسألة فاذا مقبول. اما من قال انه بالاتفاق انه غير مكلف اذا علمنا ان انتفاع علم الامر والمأمور - 00:06:41
نقول ولو كان عليها الاكثر نعم اكثر الوصول على هذا ولذلك هو ربطها لكي يبين انه يختار خلاف ما ذهب اليه الاكثر وذكرنا لها فرعا وهي اذا كانت المرأة تعلم - 00:07:02
انها تحيض الساعة الهولانية فلابد ان تشرع بالصوم وكذلك الشخص اذا قيل انك ستقتل عليه حكم قصاص في نهار رمضان او بعد كذلك فرض الصلاة. فنقول لا بد ان يصوم ويقام على القصاص وهو صائم. مع انه لن يكمل - 00:07:15
اليوم فهو متأكد انه لن يكمل اليوم والله جل وعلا الان اتضح في علمه لما اوقع عليه القصاص انه لن يكمل ذلك اليوم. فما دام في فروع فلا ينظر للمخالف. والامير في شرحه وافق الشارح - 00:07:40
مختارة هذا هو تركيب هذين البيتين اتضحت الصورة الان مع علم من امر كالمأمور ايه انا قلت انه قالوا مع علمي من امر رائع انه يقع الحكم الشرعي في علم المأمور. ويعلم الامر انه ايش؟ ممتنع ممتنع في علم من؟ علم الله - 00:07:59
العلم الامر كالمأمور كما انه يقع كذلك الحكم الشرعي مكلف به المكلف وقد انتفى علم الامر والمأمور كما انتفع علم ماذا المأموري الاول انتفى علم من الامر قصدي انت في علم المأمور. والثاني انتفى علم الآمر مأمور بمعنى انه لن لن يستطيع لن يتمكن من الفعل - 00:08:25
اما لانفقاد شرط فان قيل كيف لا يتمكن؟ باحد امرين اما انه فقد شرط او وجد مانع واضح وعليه تكليف يجوز ويقع اه في الامر الذي انتفى فيه علم المأمور. وكذلك يقع التكليف ويقع فيما انتفى فيه علم الامر - 00:08:52
المأمور كذلك او ثبت علم الامر ها يعني ثبت علم الامر والمأمور ان يتمكن هذا الثانية والاولى ثبت علم الامر دون دون المأموم هذي المشكلة هذا هو هذا وانا عارف وجه الاشكال انه ولذلك انا اقول انه آآ انه كلمة ظاهرة انه المنتفي من هو علمه - 00:09:17
الان في الاولى. علم المأمور لا. هو ما رد هذي. انما هو الاشكال في النظر اللي اتى من هذه الكلمة طبعا ننظم هذين البيتين لم يحسن فيه ابدا بدليل انكم كلكم فهمتم ومن يقرأ يفهم ان قوله ما علمي انه ايش؟ علم المأمور والمأمور اصلا ما يدري الذي يعلم انه منتفي التمكن - 00:09:45
من هو هنا الامر؟ اذا ما معنى علم ما علم من امر؟ اي يقع معلوما للمأمور يعني يقترن مع هذه تفيد الاقتران. المعية. يعني يتصور ان يقترن ان يكون المكلف مكلفا بفعل - 00:10:08
امر به الامر الذي يعلم انه لم لن يتمكن منه ايش؟ المأمور. فمع علم يعني يقع معلوما له. من من امره وهو الله تبارك وتعالى بانه لن يتمكن واضح ثم قال كالمأمور اي - 00:10:27
كما انه يقع التكليف ويقع يعني يجوز عقلا ويقع شرعا في امر اجتمع فيه علم والمأمور بانه ايش؟ لن يتمكن هذا وش قوله كالمأموري كالمأمور اربطها مع علم من امر - 00:10:46

صفحت شيخ الان بدون شرح البيتين يا شيخ نقسم عليها يعني المسألة الاولى كذا الثانية كذا زيد طيب اه عندنا امتثال وعندنا ابتلاء واختبار واضح هل يتصور ان يكلف الله عبدا - 00:11:07

في حكم شرعي وهو يعلم انه ايلام وهو الله انه لن يتمكن منه والمأمور لا اعلم قلنا نعم هذي الاولى واضح كتكليفنا نحن الان في صلاة الظهر ما ندري من سيصلي الظهر - 00:11:36

الثانية هل يتصور ان يكلف الله عبدا بحكم شرعي وهو يعلم ان امر الله جل وعلا والمأمور يعلم كذلك انه لن يتمكن واضح الثانية الذين يوافقون في الاولى وهم الاكثر خلافا لمعتزلة يخالفون الثانية قالوا لانه لا فائدة هنا لانه علمنا - 00:11:53

نقدر على امتثال نقول نعم ولكن ينوي الامتثال على فرض انه ساء ولذلك تصح توبة العاجز عن الذنب ولو تأملته بالعقل شخص ما يستطيع يزني يعني يتوب عن ماذا؟ هم يقولون يتوب عن ماذا؟ هو ما يستطيع يزني - 00:12:24

واضح؟ ولكن الاوائل هؤلاء العلماء السابقون الذين يخالفهم الثاني قد يردون فقط برد واحد يقول جاء في الحديث الندم ولكن نقول نعم احسنتم هذا الحديث الذي يؤيد هذا الامر الاصولي القول فيه - 00:12:47

ايش؟ في قوة لو لم يرد النص يدل على لما ورد النص دل على ان هذا التقعيد قوي ولذلك قلنا ان من قيل له انك سيقام عليك القصاص الان عليك ان تستفتح الصوم - 00:13:06

نحن لن نكمل اليوم. هذا واقع موجود له فروع والتي تحيض بالعادة المطردة في اليوم نقول استفتح الصوم وهذا الامر يؤيدوا قاعدة فقهية مشهورة. هي قاعدة فوقية ليست اصولية. هناك قاعدة كبيرة يقولها العلماء لا يسقط الميسور - 00:13:22

بالمعسور هذي من فروعها هنا تستفتح الصوم هذا ميسور. لا يسقط المأسور وهي انها لن تكمله لا يسقط الميسور بالمعسور واضح هذا وكذلك يقوي هذا القول ويرجحه. هذه القاعدة الفقهية التي يوافق فيها حتى هؤلاء - 00:13:45

اتضحت الان لو بغيت اشرح البيت لابد تقول بين لي البيت ركبوه لي نقول تركيبه فقط من مسألة مع علمي من امر يعني انه يكلف الله الشارع ويوقع ان يكلف الشارع المكلف ويوقع عليه الحكم الشرعي عن طريق الكتاب والسنة - 00:14:11

مع علم امره انه لن يتمكن من هذا طيب وكذلك يكلفه ويقعد الحكم الشرعي مع علم امره وعلمه هو انه لن يتمكن فهذا قوله كالمأمور واضح وجه مجيء الكاف هذي كالمأمور اي كاجتماع علم الامر والمأمور فلماذا ربطها فقط نريد لماذا ربط ثانية في الاولى - 00:14:36

ليبين انه يخالف الاكثر في المذهب المحقق المنصوري مذهب اخر يخالفه وهو انهم لا يقولون في الثانية من يقولون في الاولى هم الاكثر قال حتى قال انه قال على اتفاق - 00:15:05

وهنا اذكر المعلق قال وجد تناقض في كلام الشيخ فيه ذكر مسألة الشيخ الامير رحمه الله اذكره علق المحقق قال وانظر لانه هو نقل كلام الامدي في الثانية انه غير مكلف - 00:15:27

ثم ذكر صورة ابو خالد ما ذكر الاهمدي ثم قال انظر باختصار يبدو لي ان الشيخ الامين ذكر مسألة ما ذكر علماء الاصول لانه اذا قسمناها التقسيمة الصحيحة حتى ننتهي وننتقل الدرس - 00:15:45

مسألة علم امر ومأمور ترجع الى ثلاث حالات حالتان تتعلقان بالخالق مع مخلوقه حالة تتعلق بالمخلوق مع المخلوق الحالتان تألقا بالخالق هاتان الموجودان في الثانية ذكرها المصريون وذكر عندكم الشيخ الامين - 00:15:59

في الشرح هنا وهي جهل الامر هذي بالاتفاق كذلك. بالاتفاق انه مكلف كتكليف السيد مملوكه ان يقيض ثوبنا وافعل فعله. مع انه لا نتمكن. مع جهل ايش؟ امره بالتمكن. المتفق - 00:16:24

لانه اذا لم يمتثل يعتبر عاص لمن سيده واضح؟ ثم ذكر هي الاشكالية عندكم في الشرح هي التي اشكلت على المعلق وحق له ان تشكل عليه فاني ما اذكر هالاصول ذكروها هذه الصورة - 00:16:42

وهي علم المأمور بانه لن يستطيع فيما اذا كان بين الخالط بين المخلوق والمخلوق هذا الرابع يا شيخ. فالذي جر للوهم وعدم فهم المحقق ان هذه الصورة غير مذكورة هذا ما شاء الله السجع هذه الصورة - 00:17:00

يعني ما كنت انا اخذ الشيخ من كلام الشيخ الكبير لانه في البداية قال لا يصح التكليف بما علم المأموم انه لا يتمكن منه. وعلم يعني اقصد انتبه علم الامر يعني مع المأمور - 00:17:19

هذي بعد اشكالية. وبعدين يا شيخ قال. مم واما اذا علم المأمور فلا خلاف في الجواز شفت كيف يعني ناقض كلام من؟ الامدي بس خلاص نعم والمعلق المحقق هو تلميذ الشيخ الامين - 00:17:32

اه قال انظر ما صدق تتعارض فهذه المسألة يبدو لي والله اعلم يا شيخ لان الشيخ كان يقتصر الكتاب الكتاب مطروح عنده وله نشر البنود ربما ان الشيخ رحمه الله. احنا علمنا ذهب ذهنه الى هذا الشيء - 00:17:46

ايه اذا انتبه ما معنى احد ما يهم اه اذا هي ثلاث مسائل ثنتان بين الخالق والمخلوق وهي موجودة في النظر والثالثة بين المخلوق والمخلوق وهي ان يأمر السيد مملوكه بفعل شيء معين يكلفه فيه وهو يجهل انه يتمكن او لا يتمكن - 00:17:59

بالاتفاق انه مكلف ها طلب فقط من باب انه اه من باب الشايب الشاي يدخل. يذكر واضح؟ بس. هذا هو شيخ لهب وهل ما تدخل؟ ايه يوم بالاتفاق هنا مكلف - 00:18:20

لا لا مو بظن لا مو بظن بس من باب من باب الشيب الشي يذكر من باب انه امر ومأمور واضح هم الاصولون ذكروها من باب انه وجود امر ومأمور - 00:18:42

ايه ايه نعم هي ما تتصور لذلك انا قلت لكم اثناء الشرح هذي لا تصور الحق لانها فيها جهل من؟ الامة ولكن من باب الشرك الاصوليون ذكروها ولكن المسألة اللي ذكره هنا الشيخ - 00:18:52

هي التي لا اه لا وجه لها حتى ننتهي ها لو اذكر اطالنا في الطبعة القديمة المحقق عندكم اطار وماذا قال اللهم اذا علم قومه واما اذا علم المأمور بعدم التمكن او جهل الامر - 00:19:05

شهد الامر يعني جهل امر بالمأمور يعني اليس هذا ابو خالد علم المأمور انه لا يتمكن من اتفاق الاصوليين على ذلك. اي نعم صح. مخالف وهم وهم ما هناك احد ما يهم - 00:19:27

اذا حملنا على مسألة المخلوق مع المخلوق لا يعني ما علم المخلوق والخالق انه يتمكن هذا المأمون من فعله. هذا موجود هذا الموجود في النظم ها ها؟ وتكون المسألة الثالثة بالمخلوق مع المخلوق - 00:19:59

يعني هو يمكن توجيه هذا ولذلك انا قلت لكم انه ثلاثة سور وانتهينا يعني اذا هي ثلاث صور غيرها لا تحفظها. ثلاث صور امر ومأمور بالنسبة للخالق والمخلوق. الاولى ان يعلم الآمر ولا يعلم. الثاني ان يعلم الآمر والمأمور بينه وبين متمكن. هاتان في الخالق مع مع - 00:20:27

الثالثة آآ ان يأمر آآ السيد مملوكه بامر يجهل انه يتمكن فهل هو مكلف يعتبر عاصي لانه نعم قد يقول قائل ما وجه ذكرى يمكن ندخلها بماذا؟ لانه هذا حكم شرعي فيه اثم وفيه معصية - 00:20:52

من هذا الباب ذكرها فيكون عاصيا نعم نعم لا ابد ثم قال الناظم رحمه الله واياه كتاب القرآن ومباحث الاقوال هنا وجه صلة اذا ما يتعلق في القرآن هنا لانه يتعلق بالدليل العظيم وهو كتاب الله - 00:21:11

وفيه القراءات التي قد يكون فيها احكام ونحن هنا علمنا علم الاصول يتعلق بالاحكام عن طريق استنباط عن طريق هذه القواعد هذا وجه وذكر هذا المبح لانه يتعلق بهذا الدين العظيم - 00:21:37

تناسب ان يذكره هنا وقال كتاب القرآن القرآن اي نعم ايه شرعنا في باب الادلة. ومباحث الاقوال يعني يقصد العام الخاص والمطلق والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين التي سيأتي عليها بعد ذلك - 00:21:56

هنا قول القرآن القرآن على الصحيح انه من قرأ من قرأ وهو مهموز هذا هو الصحيح خلافا لما ذهب اليه الشافعي هذي من الاشياء التي يعني الشافعي ذهب اليها ولكن الحقيقة عند التأمل - 00:22:19

اه لا يوافق هو كذلك قول الفر وقول الاشعري والحسن الاشعري انه ليس مهموز وابن الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير قرأ القرآن عن إسماعيل ابن قسطنطين رجل هذا هذا من مكة قرأ عليه القرآن هذا. واسماعيل هذا اخاه عن رجل اسمه شبل - 00:22:43

والشبل اخذه على عبد الله ابن كثير عبد الله بن كثير اخذ عن مجاهد مجاهد اخذ من عباس. ابن عباس اخذه عن ابي وابي اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا سند - 00:23:12

هذا سند هذا سنده اه قراءة ابن كثير لا يهمز الشافعي يثبت قرأ لكن في القرآن يقول لا ليست مهموزة ولكن هي من الاقتران ليست من قرأ هو يثبت قرأ ولكن هنا قال له قال لماذا؟ قال له لو قلنا انه من باب قرأ لكان كل شيء مجموع يسمى - 00:23:22

يسمى قرآنا ولكن آآ ليس بصحيح ولذلك الزجاج استبعد هذا القول سبعة الصحيح ان القرآن من قرأ ولكن اصله القرآن. ثم قيل القرآن القرآن فنقلت همزة الهمزة حركة الهمزة وزال الساكن وقيل القرآن - 00:23:52

الشافعي ما يهمز. فالقرآن نوجهها القرآن اصلها القرآن ثم نقلت الحركة الهمزة الى القاف فقيل القرآن القرآن. هكذا ذكر الزجاج طيب اذا هذا هو باختصار الموجود هنا وهذا هو المروي عن ابن عباس - 00:24:22

فالقرآن مصدر وعلى هذا يكون وزنه اعلان الشافعي يجعله من قرنه لا من قرأ واضح ايه فعلى هذا تكون النون عند الشافعي اصلية الان يأتي الصرف هذا صرف فعلا فهو مصدر كالغفران وكالحيوان وان الدار الاخرة لهي الحياء وبعض الناس يقول وش معنى الحيوان هذي - 00:24:46

حيوان مصدر. يعني لا هي الحياة فاذا هو على وزن فعلان. ابن عباس في قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي اتبع قراءته القرآن مصدر بمعنى القراءة ضحوا باشمطة عنوان السجود به - 00:25:19

يقطع الليل تسبيحا وقرآنا. هذا حسان يقول في عثمان رضي الله عنه تسبيحا وقرآنا يعني تسبيحا قراءة مصدر مقال لفظ منزل على محمد لاجل الاعجاز وللتعبد. يا ليت الناظم استمر على هذه العقيدة السليمة - 00:25:46

لانه هو اشعري بلا شك ولم ينقض ما ذكر هنا في اول كتاب الامر حينما قال وهو اقتضاء فعل فعل غير كفه دل عليه لا هذا الذي حد به النفسي - 00:26:10

وما عليه دل قل لفظي لفظ وهذا دليل سبحان الله ان الشخص الذي لا يمشي على لفظ لفظ منزل على محمد لاجل الاعجاز وللتعبد. القرآن تعريف لفظ منزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل بالتواتر - 00:26:27

اوله الفاتحة واخره الناس وكلمة بالعجاز بعض اهل العلم قال ليس المقصود من تنزيل القرآن الاعجاز الان اللي يبالغون فيه ممن ذكر هذا ابن همام الحنفي انما هو التعبد والقيام - 00:26:53

كان يقول ما ينبغي ذكر هذا ولا شك انه معجز وكما قال الناظم اخبر الله بعجز الانس والجن من اتيانهم بالجنس بمثله وطولبوا بسورة فما استطاعوا مثلها ظرورة ومن الجلباب الحياء ازاح معارضا له حوى افتضاحا كمثل ما جاء به مسيلمة من ترهات باختلال معلمة ركيكة في لفظها والمعنى من قبل - 00:27:14

والطاحنات طحنا اه يعني اه نعم هو معجز بلا شك وتحدى الله به العرب وسبحان الله التحدي بدأ متى اول نزول السور المكية وحينما ذكروا الحروف المقطعة قالوا يشار فيها الى - 00:27:44

واراد الله ان يبين التحدي ما زال قائما فنزلت الف لام ميم في البقرة. والبقرة سورة؟ مدنية. مدنية هذا يقوي من قال انه للاعجاز لانه ما زال التحدي موجود ولذلك في نفس هذه السورة وان كنتم في - 00:28:06

طيب الاية وقال لفظ منزل على محمد لاجل اعجاز وهذا واضح طيب بس احب ان اذكر وهي مسألة مهمة جدا هم يقولون له القرآن ومعناه الله هذا ما فيه خلاف - 00:28:24

الكلام في الحديث القدسي حينما يذكرون الفروق بينه وبين القرآن يقولون لفظهم ممن ها؟ معناه من الله ولفظه؟ هذا لا يعرف في كلام السلف هذا باطل الحديث القدسي لفظ ومعناه - 00:28:42

الله ولكن لا يعني اه اشكال بانه يجوز روايته المعنى لانه هؤلاء الذين قالوا لان هذا موجد في كلام المتأخرين كلام الجرجاني الحنفي في كتاب التعريفات واما السلف فلا يوجد في كلام هذا اطلاقا بل ظاهر صنيعهم ان لفظ ومعناه من الله - 00:29:03

فنقال هؤلاء الذين يعارضون قالوا اذا يعزم على هذا ان يجوز روايته بالمعنى نقول اه وما المانع وما المانع الا ان بعضهم استثني

الرسول وقد يوافق على هذا وقد لا يوافق - 00:29:28
ومعناه من الله وما المانع ان يكون القرآن اختص بانه لا يجوز رواية بالمعنى ولفظه ومعناه من الله لماذا؟ لان اه تسير على العباد وتوسيع عليهم ما في مانع. اما ان نقول معناه من الله وله من رسول فهذا ليس بصحيح - 00:29:48
والذي يقرأ وهذا ظاهر مذهب مذهب صنيع البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد فانه عقد باهم يبين فيه كلام الله ثم ذكر احاديث قدسية مجموعة من الاحاديث ونعم وهذا المذهب هو الذي يظهر المجر اليه مذهب الذي يفسر كلام الله بانه حديث النفس - 00:30:09
وقد صرح جماعة من المتأخرين بان بل ان ابن القيم يذكره الرسالة له رسالة في الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي مطبوع رسالة صغيرة ذكر عدة فروع ما ذكر هذا ما ذكر قوله تعرض له - 00:30:34
مسألة الا ان نذكر الفرق التاسع الظاهر الصنيعي يدل على انه الحديث القدسي لفظ ومعناه من الله قال ومن الفروق الفرق التاسع ذكر قال انه يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى - 00:30:54
الحديث النبوي ومن المعلوم اننا اذا قلنا يجوز رؤية الحديث بالمعنى هو دليل على ان اللفظ اصله والا لم يكن لهذا الفرق معنا الحديث النبوي يجوز روايته بالمعنى واضح ها - 00:31:12
عن نقول انه انه ابن القيم له رسالة لكن عدة فروق موضوع الرسالة القديم شريته مطبوعة قديما وذكر عدة فروق ما تعرض ابد في المقدمة ولا في كلامه انه لفظه ومعناه بل شيخه في ظاهر صنيعه في شرح حديث ابي - 00:31:38
صريح جدا انه لفظ القدسي ومعناه من الله في نفس شرح حديث ابي ذر مطبوع في ومطبوع هي رسالة مفردة ما وجدت هذا بل صرح ابن الحجر الهيثمي وهذا بعد فائدة من المتأخرين من حجر الهيثمي للهيثم الهيثمي - 00:31:59
صاحب الزواجر صرح بان لفظ الحديث القدسي ومعناه من الله وهذا ظاهر صنيع الزرقاني في شرح الموطأ هذا هو الصحيح هذا الفرن والشيخ بن باز اذكره سئل اللفظ ومعناه من الله - 00:32:22
كيف يربى يا جماعة ما في اشكالية كما لفظ من الله عز وجل اي مخاوف ما عليك ذنب ولكن هذي اذا رويت معنى القرآن يجوز انت مذنب اقول فيما معنى الاية - 00:32:43
سيكون توسع صافي جايا يعني اجاز الله لعباده ان يرووا كلامه بالمعنى شو الاشكالية؟ ولكن هل اجازنا في كتابه؟ لا ما اجاز لنا هذا شيء يختص بالقرآن المية فيها نكير يعني - 00:33:02
اكيد يعني هل انت اذا رويت بالمعنى غيرت كلام الله نعم لاني اقول انه والله لفظ من الله لانه بس اجاز لك الله واضح؟ اجاز لك الله احنا نقول على فرض يعني جدل يعني. نقول لو لو مثلا قيل واذا لزم ثم ماذا - 00:33:18
ثم قال وليس للقرآن تعزل بسملة اي تنسب وكونها منه اي من القرآن. وكونها اي البسملة منه اي من القرآن. الخلاف نقله اه البسملة معروف خلاف طويل عريض فيها ولكن الصحيح انها ليست اية - 00:33:40
من الفاتحة ولا من غيرها ومذهب الشافعي على قراءة ابن كثير وهو يجعلها اية والغريب ان ابن جرير الطبري يذكره في تفسير سورة الفاتحة انتصر ورد قول من يقول ان بسملة من الفاتحة مع انه - 00:34:03
قول بانها ليست اية لا من الفاتحة ولا من اي سنة طبعا باستثناء سورة النمل هذي ما يحتاج ان تذكر لانها معروفة ما فيها خلاف هذه وقول بانها اية من القرآن كله من الفاتوير وهذا قول الشافعي والقول الاخر له ان من الفاتحة فقط - 00:34:19
طبعا باستثناء التوبة باستثناء التوبة والصحيح انه اية ولكن فقط للفصل ليست اية من القرآن فقد يؤتى باهل الفصل وهذا اللي يدل عليه النصوص واكثر ما يذكره اهل العلم حديث - 00:34:43
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحمد لله ماذا كان البسملة هذا هو الصحيح انها ليست اية ولكن كتبها الصحابة ثم اننا لو الذي خصوصا ليقولون ان اية من كل سورة هذا فيه بعد ظاهر - 00:35:00
لا يوجد اية في كتاب الله تتكرر هذا التكرر الكثير فيه مكررات وكم تتكرر الان ثلاثة عشر مرة بعد المئة لا يوجد له نظير هذا تكرر ابدا

تكرر اية مرتين ثلاث بلفظ نعم او اكثر التكرر - 00:35:18
نعم يقول وبعضهم من القراءة نظر وذاك للوفاق رأي ما ذكره الحافظ بن حجر مقبول فهي اية عند من يقرأ بها وليست اية عند من لم يقرأ بها ولكن هذا القول - 00:35:42
عرضناه النصوص وجدناه قولا اي نعم انها ليست اية مكة بن ابي طالب رد هذا هل يكفي فيه خلاف ليس فيه خلاف. نعم نعم - 00:36:00